

النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب يوليو/ تموز - أغسطس/ آب 2018

الدورة الرابعة والستون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار «برنامج اتفاقية مناهضة التعذيب» المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد، زوروا موقع المنظمة الإلكتروني.

جدول المحتويات

1	مقدمة
	خبارنا
	. و لتقارير المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى اللجنة
	ملخص لمداو لات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول
	لدورات المقبلة
	رو بقوا على اطلاع على آخر المستجدات
	برر، على مدرع على مر العصيبات المادية ا كلمة المادية ا
<i>-</i>	

مقدمة

نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في دورتها الرابعة والستين (من 23 يوليو/ تموز – 10 أغسطس/ آب 2018) في تقارير الدول المقدمة من كل من موريتانيا والاتحاد الروسي وسيشل وشيلي. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تقدم الدول الأطراف كل أربع سنوات تقريراً للجنة حول أية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع أعضاء اللجنة. وقبل يوم واحد من موعد النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريرا بديلاً الفرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة خلال الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء كل دورة تنشر اللجنة «ملاحظاتها الختامية» والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها تنبغي متابعتها في غضون سنة واحدة. وقد شملت النقاشات التي دارت خلال هذه الدورة طيفاً واسعاً من المواضيع



بدءاً من رداءة ظروف الاحتجاز، وتعريف التعذيب في القوانين المحلية، والعنف الذي تمارسه الشرطة والتحقيقات غير الناجعة في مزاعم التعذيب، وإساءة استغلال قوانين مكافحة الإرهاب مما يقوّض الضمانات القانونية الأساسية. يمين: سفيرة شعب المابوتشي إلى الأمم المتحدة (فلور ربين كالفوناو). يسار: ناشطتان أوكرانيتان.





© لورا باريسوتو

أخبارنا

جزر سيشل: تأخر في تقديم التقارير ومشاركة وفد الدولة عبر الاجتماع الفيديوي

كان من المقرر النظر في تقرير جزر سيشل على أساس أنها دولة لم تتقدم بأية تقارير، إلا أنها قدمت، وقبل أسبوع واحد فقط من موعد بدء الدورة الرابعة والستين للجنة مناهضة التعذيب، أول تقرير لها منذ مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب قبل 25 سنة. ونتيجة لتسليم التقرير في وقت متأخر، لم يُتح للمنظمات غير الحكومية وقت كافٍ لدراسة محتوى تقرير الدولة وبالتالي لم تقدم هذه المنظمات أية تقارير بديلة. وقد زاد غياب المعلومات البديلة من المنظمات غير الحكومية حول مدى امتثال دولة سيشل لاتفاقية مناهضة التعذيب من صعوبة النظر في تقرير الدولة بالنسبة لأعضاء اللجنة. كذلك شارك وفد سيشل الرسمي من خلال تقنية الاجتماع الفيديوي، وذلك لأول مرة في تاريخ لجنة مناهضة التعذيب.

اقرأ المزيد عن هذا الموضوع في المنشور على مدونة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بعنوان "يتطلب الأمر ثلاثة أطراف للقيام بما يلزم – ما مدى جدية الدول التي تقدم تقارير متأخرة أو لا تقدم تقارير، في تعاملها مع لجنة مناهضة التعذيب"؟ " Against Torture?" (It Takes Three to Tango – How Seriously are Late and Non-Reporting States Taking the Committee)

صحفيون روس يشاركون

حضرت مجموعة من الصحفيين الروس الجلسة التي نظرت فيها اللجنة في تقرير الاتحاد الروسي. وكان الصحفيون قد حضروا في نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 حلقة عمل نظمتها المنظمة و "لجنة مناهضة التعذيب" الروسية، وهي منظمة عضو في شبكة نجدة ضحايا التعذيب التابعة لمنظمة مناهضة التعذيب، في إطار التحضير لعملية النظر في تقرير روسيا من قبل اللجنة. وقد انعقدت حلقة العمل التي تناولت دور الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب في جنيف. وقد كان للصحفيين الروس دور أساسي في الدورة الرابعة والستين وتجلى هذا الدور، على سبيل المثال، من خلال تقديمهم



تقريراً بديلاً بالاشتراك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والعرض الشفهي الذي قدموه أمام اللجنة إلى جانب نشرهم مقالات عديدة في الصحف الروسية حول دورة لجنة مناهضة التعذيب.

وقد أجرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عدة مقابلات مع مدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا تعذيب من روسيا وأوكرانيا. وهذه المقابلات متوفرة على صفحة المنظمة على موقع فيسبوك.

عرقلة حرية تنقل خمسة مدافعين موريتانيين عن حقوق الإنسان كانوا يعتزمون حضور الدوارة الرابعة والستين للجنة مناهضة التعذيب

منعت السلطات الموريتانية خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان من حضور الدورة الحالية للجنة. إذ قامت الشرطة في مطار أم التونسي الدولي بتوقيف هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان قبل مغادرتهم إلى جنيف ومصادرة جوازات سفرهم لأسباب تتعلق بضرورة التحقق من صحة تأشيراتهم. كما أنها طلبت منهم الحصول على رسالة من القنصلية السويسرية في السنغال، حيث حصلوا على تأشيراتهم، للتثبت من تصديق السفارة السويسرية على تلك التأشيرات. وبالتالي لم يتمكن المدافعون من ركوب الطائرة نتيجة لهذا التأخير. وعلى الرغم من حصول هؤلاء المدافعين على تأشيرة شنيغن سارية المفعول ورسالة دعوة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب توضح الغرض من رحلتهم، إلا أنه تم منعهم من حضور دورة لجنة مناهضة التعذيب.





يمين: مدير الشرطة في سيشل ريمونود سانت أنجي ممثلاً عن دولته. يسار: ناشطتان روسيتان.

© لورا باريسوتو

التقارير المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى اللجنة

الاتحاد الروسى

قامت المنظمة الروسية غير الحكومية "لجنة مناهضة التعذيب" والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومجموعة الصحفيين الروس المذكورة آنفاً بإعداد تقرير مشترك وتقديمه للجنة. وقد أبرز التقرير حالات تم فيها استخدام العنف والضغط بحق الصحفيين فيما يتعلق بتغطيتهم لحالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وقد أسهمت المنظمة المولدوفية غير الحكومية برومو ليكس والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في استعراض أوضاع التعذيب في الاتحاد الروسي عن طريق تقديمها لتقرير بديل مشترك حول الالتزامات الإيجابية للاتحاد الروسي بخصوص

لا تبرير للتعذيب مهما كانت الظروف



ضمان احترام المنع التام للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المنطقة الترانسينسترية. ويتناول التقرير مجموعة من المسائل من ضمنها التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز ومؤسسات الطب النفسي، وضعف التحقيق في مزاعم التعذيب.

ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول

موريتانيا

قانون مكافحة الإرهاب ورداءة ظروف الاحتجاز

أعربت لجنة مناهضة التعذيب أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني لدولة موريتانيا عن قلقها من عدم تعديل التعريف المبهم للأعمال الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم 2010-043 على الرغم من توصيتها السابقة بهذا الشأن. يجري في أغلب الأحيان احتجاز المشتبه بأنهم إرهابيون وعزلهم عن العالم الخارجي في مراكز اعتقال غير رسمية حيث يتم إخضاعهم للتعذيب بغرض انتزاع الاعترافات. وقد نفت موريتانيا وجود مثل هذه المراكز، لكن اللجنة من ناحيتها أشارت إلى منع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من دخول هذه المراكز خلال زيارته لهذا البلد.

أدى ارتفاع عدد الأشخاص المحبوسين احتياطياً قبل المحاكمة (38 بالمائة) وتدني معدل تطبيق إجراءات إصدار الحكم (8.7 بالمائة) إلى اكتظاظ كبير في مراكز الاحتجاز. ووفقاً للآلية الوقائية الوطنية، هناك 11 مركزاً كانت عبارة عن بيوت سكنية تم تحويلها إلى سجون وهي تعاني من عيوب على صعيد الصرف الصحي والأمن والصحة والنظافة الصحية. وحثت لجنة موريتانيا على استخدام الإجراءات البديلة لإصدار الحكم من قبيل الإفراج المشروط والعمل بالأحكام غير الاحتجازية كبدائل عن أحكام السجن.

وعبرت اللجنة عن قلقها بشأن استخدام العقوبة الجسدية التي يجيزها قانون العقوبات في جرائم الحدود وذلك من خلال الرجم العلني حتى الموت، والجلد وبتر الأطراف بالإضافة إلى ممارسة الدية، وهي عبارة عن تعويض مالي يُدفع للضحية أو العائلة في حالات القتل أو الأذى الجسدي أو الإضرار بالممتلكات. ونوهت اللجنة أيضاً بقلق إلى التعديل الذي أُجري مؤخراً على المادة 306 من قانون العقوبات بما يجيز تطبيق عقوبة الإعدام الإجبارية عن أعمال تُصنَف على أنها ارتداد عن العقيدة لا تُقبل فيها التوبة أو الاستئناف. وعلى الرغم من تعليق العمل بعقوبة الإعدام والعقوبة الجسدية في الواقع، إلا أن وجود هذه العقوبات في القانون يظل أمراً مقلقاً.

وأشارت اللجنة بقلق إلى واقعة حؤول سلطات المطار دون سفر خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان كانوا يعتزمون حضور جلسة النظر في تقرير دولة موريتانيا في الدورة الحالية للجنة مناهضة التعذيب، وذلك بحجة التثبت من صحة تأشيراتهم. وطلبت اللجنة من الدولة حماية أعضاء منظمات المجتمع المدني الذين تعاونوا مع اللجنة من أية أعمال انتقامية. ومن القضايا الأخرى التي أثارتها اللجنة عدم كفاية الضمانات القانونية والاستخدام المفرط للقوة من قبل العناصر التابعة للدولة واستعمال الاعترافات المأخوذة تحت التعذيب.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ♦ الالتزام بملاحقة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة قضائياً ومعاقبتهم؛
 - الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين تعسفياً?

لا تبربر للتعذيب مهما كانت الظروف



الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية (بالفرنسية فقط)، وملخصات الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور والنداء العاجل الصادر عن مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

الاتحاد الروسى

عدم نجاعة التحقيق في حالات التعذيب والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين

أعربت اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري السادس للاتحاد الروسي عن قلقها بشأن تقارير تردها باستمرار تفيد بأنه لا يتم في أغلب الأحيان تطبيق الضمانات القانونية الأساسية لمنع التعذيب بالنسبة للأشخاص المعتقلين منذ اللحظة الأولى لتجريدهم من حريتهم، إذ لا تتوفر المساعدة القانونية المجانية بصورة دائمة فيما يتم منع المحامين في الغالب من رؤية موكليهم في الحجز. وفي العادة يستنكف الموظفون الطبيون في مراكز الاعتقال عن إجراء فحوصات مناسبة وخصوصية للإصابات الناتجة عن التعذيب أو سوء المعاملة، أو يرفضون حتى القيام بها، فيما ترفض السلطات في أغلب الأحيان طلبات المعتقلين لإجراء فحص طبي مستقل.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن ورود تقارير مستمرة وعديدة تشير إلى عدم إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة. ففي حالة يفجيني ماكروف، تم إخفاء الدليل المأخوذ من المراقبة المصورة بالفيديو مدة سنة، ولم تفتح السلطات ملفاً جنائياً للقضية إلا بعد تسريب التسجيل المصور إلى الإعلام.

لقد أصبح العنف والترهيب والاعتداء المباشر على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أمراً مألوفاً في روسيا. إن استخدام "قانون العملاء الأجانب" وقانون "المنظمات غير المرغوب فيها والمنظمات الدولية" يحول دون قيام هؤلاء بأنشطتهم المهنية. كما ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية سوءاً، وخاصة في الشيشان. وقد صدرت قرارات بموجب القانون الفدرالي الذي يحظر "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية" بإدانة صحفيين ونشطاء بسبب مناصرتهم لحقوق هذه الجماعات. وقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب بإلغاء هذا القانون رسمياً لكونه يشجع الوصم والتحامل على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

كذلك عبرت اللجنة عن قلقها بشأن الفراغ القضائي في المنطقة الترانسينسترية حيث أصبحت المزاعم بممارسة التعذيب وعدم التحقيق فيها أمراً روتينياً. وتوصي اللجنة أن تشارك الدولة الطرف في محادثات 5 + 2 من أجل التشجيع على تبني إجراءات فعالة بما يعزز منع التعذيب وسوء المعاملة في هذه المنطقة.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- التحقيق الفعال في أعمال التعذيب؛
- التحقيق الفعال في قضية يفجيني ماكاروف؛
- التحقيق الفعال في كافة أعمال العنف والمضايقة التي يتم التبليغ عنها بحق منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن
 حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين.



لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية وملخصات الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

جزر سيشل

تعريف التعذيب في القانون الوطني وضعف الضمانات القانونية الأساسية

بعد 25 سنة من التأخير، قدمت دولة سيشل تقريرها الأولي وصار بوسع اللجنة أخيراً أن تستعرض التزامات هذه الدولة الطرف بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وبما أن أحكام هذه الاتفاقية ليست نافذة من قبل المحاكم الوطنية في سيشل، فقد حثت اللجنة الدولة على إدماج الاتفاقية في قوانينها الوطنية. ومما يثير قلق اللجنة بصفة خاصة عدم احتواء قانون العقوبات في سيشل على تعريف أو منع صريح للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي أوصت اللجنة أن تقوم الدولة بتعديل قانون العقوبات لديها. كما أكدت اللجنة على ضرورة عدم وجود قانون تقادم تسقط بموجبه المسؤولية عن جرائم التعذيب.

وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الانتهاكات المتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية، من قبيل الممارسة المتبعة في عدم تبليغ الشخص فوراً بأسباب اعتقاله وعدم الاحترام الدائم لقانون جلب المعتقل للمثول أمام القاضي خلال 24 ساعة، كما أنه يمكن للشرطة احتجاز الأشخاص دون توجيه تهمة لهم لمدة تصل إلى 14 يوماً.

يبلغ الحد الأدنى لسن تحمل المسؤولية الجنائية عن أفعال جرمية معنية بحسب ما نصّت عليه المادة 15 من قانون العقوبات في سيشل 7 سنوات. ويمكن تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية إذا ما ثبت أنهم كانوا واعين لما فعلوه. علاوة على ذلك، يسمح قانون الأطفال لعام 1982 بالحق في إيقاع "عقاب معقول" بالأطفال، ولذلك فإنه لم يتم منع العقوبة الجسدية للأطفال منعاً صريحاً وواضحاً. وقد أوصت اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بإصلاح نظام عدالة الأحداث لديها وتعديل نظام العقوبات بما ينسجم مع المعايير الدولية.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بسبب الانتشار الواسع لمرض التهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بين نزلاء السجون، وخاصة عند التقاط المرض أثناء التواجد في الحبس. لذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إصابة النزلاء بالعدوى أثناء الحبس وأن يتم توفير إمكانية استشارة أطباء باطنية في مراكز الاحتجاز.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- الضمانات القانونية الأساسية؛
- الاحتجاز الاحتياطي لفترات طويلة قبل المحاكمة؛
 - ظروف الاحتجاز.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية وملخصات الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

شيلى

تطبيق متعسف لقانون مكافحة الإِرهاب، وحشية الشرطة والاعتداء الجنسي، ووفاة الأطفال والمراهقين في المراكز الداخلية للقاصرين

لا تبرير للتعذيب مهما كانت الظروف



عبرت اللجنة خلال نظرها في التقرير الدوري السادس لشيلي عن قلقها بشأن التعريف الفضفاض والمبهم للجرائم الإرهابية في القوانين الوطنية ومحدودية الضمانات القانونية الأساسية والضمانات الإجرائية المتاحة في قانون مكافحة الإرهاب. ويساور اللجنة القلق بصفة خاص بشأن التطبيق التعسفي لقانون مكافحة الإرهاب بحق شعب المابوتشي.

وأعربت اللجنة عن القلق حيال ما نقلته تقارير عن وحشية الشرطة واستخدامها للقوة المفرطة ضد المتظاهرين وأفراد من شعب المابوتشي. علاوة على ذلك، أبدت اللجنة أسفها لعدم توفير الدولة معلومات حول التحقيقات في الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل عناصر الشرطة بحق نساء وبنات خلال الاحتجاجات الطلابية التي وقعت منذ آخر استعراض للجنة في 2009. كما أشارت اللجنة بعين التقدير إلى القانون المقترح لمكافحة العنف الجنساني، وحثت الدولة الطرف على ضمان إجراء تحقيق كامل في جميع حالات العنف الجنساني ضد النساء والبنات.

في السنوات الأخيرة، تم تسجيل عدد كبير من حالات وفاة الأطفال والمراهقين في شبكة مراكز الإقامة الداخلية التابعة للإدارة الوطنية لشؤون القاصرين. وبحسب المعلومات التي قدمتها الدولة، توفي 256 قاصراً في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني 2005 و يونيو/حزيران 20016 في مراكز تديرها الإدارة الوطنية لشؤون القاصرين أو المدعومة منها. إن التقارير عن وقوع تعذيب وسوء معاملة واعتداء جنسي على الأطفال من قبل الموظفين وعن المعدلات العالية للعنف في صفوف الأطفال تبعث على القلق. وقد حثت اللجنة شيلي على إجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع حالات الوفاة والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي في هذه المراكز، من قبل هيئة مستقلة.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلى:

- إنشاء أو تعيين آلية وقائية وطنية ضد التعذيب؛
- حالات الوفاة والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي على القاصرين في المراكز التابعة للإدارة الوطنية لشؤون القاصرين؛
 - سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقات والمسنين.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية (بالإسبانية فقط)، وملخصات الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.



الدورات المقبلة

الدورة الخامسة والستون للجنة مناهضة التعذيب

12 نوفمبر / تشرين الثاني - 7 ديسمبر / كانون الأول 2018

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: كندا، غواتيمالا، ملديف، هولندا، بيرو، فيت نام.
 - ❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير: فرنسا، إسرائيل، الفلبين، تركيا.
 - ❖ قائمة المسائل: جنوب أفريقيا وبنن.
- 25 يونيو/ حزيران 2018 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.
- 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2018 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

الدورة السادسة والستون للجنة مناهضة التعذيب 23 أبريل/ نيسان – 17 مايو/ أيار 2019

- ♦ النظر في تقارير الدول الأطراف: بنن، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ألمانيا، المكسيك، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، أيرلندا الشمالية.
 - ❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير: الجمهورية الدومينيكية، هندوراس، الكويت، ليسوتو، منغوليا.
 - ❖ قائمة المسائل: بوركينا فاسو وأوزبكستان.
- 28 يناير / كانون الثاني 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.
- 22 مارس/ آذار 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

الدورة السابعة والستون للجنة مناهضة التعنيب 22 يوليو/ تموز – 9 أغسطس/ آب 2019

- ❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: اليونان، بولندا، توغو، بنغلاديش.
- 22 يونيو/ حزيران 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

مدونة المنظمة: الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب

لا تبرير للتعذيب مهما كانت الظروف



إن الهدف من مدونتنا هذه، وعنوانها Torture Against (لا شيء يمكنه تبرير التعذيب، الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب)، هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب، وزيادة تعبئة منظمات المجتمع المدني حول قضية مناهضة التعذيب من خلال استخدام أكثر فعالية لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب.

إذا كنتم ممن يعملون على اتفاقية مناهضة التعذيب أو مع لجنة مناهضة التعذيب (أعضاء في اللجنة، ممثلون للمنظمات غير الحكومية، أكاديميون، صحفيون... إلخ.)، فإننا نشجعكم على مشاركتنا في خبراتكم ومعارفكم من خلال المساهمة بكتابة مقالات. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان cbb@omct.org.

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة عبر البث الإلكتروني

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاده الجلسات على الرابط <u>webtv.un.org</u>. كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.







كلمة شكر

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية ووزارة لشؤون الخارجية السويسرية وصندوق سيغريد روزينغ. وتتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف الاتحاد الأوروبي أو وزارة الشؤون الخارجية الهولندية أو وزارة لشؤون الخارجية السويسرية أو صندوق سيغريد روزينغ





